

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة إقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩

قانون التعديل الاول لقانون إقرار دستور إقليم كوردستان-العراق رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨

وفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٢٠) المنعقدة في ٢٢/٦/٢٠٠٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩

قانون التعديل الاول لقانون إقرار دستور إقليم كوردستان – العراق رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨

المادة الاولى:

تعديل المادة السادسة من القانون وتقرأ كالاتي:

اولاً: يعرض مشروع الدستور على الاستفتاء العام بعد مصادقة البرلمان عليه بموافقة ما لا يقل عن ثلثي عدد اعضاءه.

ثانياً: تجري عملية الاستفتاء العام على مشروع الدستور و بالاقتراع العام السري و المباشر، يوم السبت المصادف ٢٥/٧/٢٠٠٩ .

ثالثاً: يكون الاستفتاء بابداء الرأي بالسؤال الآتي:

{هل توافق على مشروع الدستور؟ وتكون الاجابة ب(نعم) أو (لا)}

المادة الثانية:

تعديل المادة السابعة و تقرأ كالاتي:-

تطبع اعداد كافية من مشروع الدستور المصادق عليه من قبل البرلمان باللغات (الكوردية، العربية، التركمانية، السريانية) لعرضها على الشعب للاستفتاء العام.

المادة الثالثة:

تعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة بأضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة.

(و لها ان تصدر الانظمة اللازمة لذلك بموجب هذا القانون)

المادة الرابعة:

وتكون المادة الثامنة (مكررة)

يعد مشروع الدستور موافقاً عليه بحصوله على أصوات اكثرية المصوتين بنعم في

الاستفتاء العام و يعتبر نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تأريخ الاليتق و هزارهتى داد

المادة الخامسة:

وتكون المادة التاسعة (مكررة)

يكون الشخص مؤهلاً للتصويت للاستفتاء على مشروع الدستور بتوفر الشروط الآتية:

١. ان يكون عراقياً من مواطني كوردستان_العراق وأكمل الثامنة عشر من العمر.

٢. ان يكون مسجلاً في سجلات الناخبين.

المادة السادسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

١/پوشپهه/٢٧٠٩ كوردية

٢٩/جماد الثاني/١٤٣٠ هجرية

٢٢/حزيران/٢٠٠٩ الميلادية